المجاوزة كاف ويدل على ذلك ما في البدايع بعدما
ذكر حكم المجاوزة بغير احرام قال هذا اذا جاوز
احد هذه المواقيت الخمسة يريد الخ او العمرة او دخل
مكة او الحرم بغير احرام فاما اذا لم يكن ذلك وانما
اراد ان يأتي بستان بني عامر او غيره لحاجة فلا شيء
عليه انتهى فاعتبر الارادة عند المجاوزة كما ترى انتهى
كلام النهر وظهر من هذا ان معنى قول الشارح اعتبار
الارادة عند المجاوزة اي كما تعتبر من بيته او مما
بين بيته والميقات وسيصرح به في قوله ولو عند
المجاوزة واما بعد مجاوزة الميقات فلا تعتبر فانه
حينئذ عند المجاوزة كان قاصدا مكة فاذا جاوز
بغير احرام لزمه الدم ولا يسقط بقصد مكان
من الحل بعد المجاوزة هذا ويجب على الشارح ان يذكر
هذه المسئلة عند قول الماتن دخل كوفي البستان
فانه محلها كما فصله في البحر والنهر قوله الى الميقات
نكرة اشارة الى انه لا يجب عليه ان يرجع الى الميقات
الذي جاوزه بل يجوز ان يرجع الى غيره اقرب
او ابعد كما في البحر قوله ولن شرطا مقتضى
عبارته انه لا بد في لزوم الدم وعدم امكان سقوطه
من الشوط الكامل ومثله في البحر حيث قال فلو عاد
اليه بعد ما طاف شوطا لا يسقط عنه الدم انتهى
وقال في الدرر بان ابتداء الطواف او استلم الحجر
عطف بالواو فاقتضى انه يكتفي بالاستلام فقط
كما في الشرنبلالية واقتضى ايضا الاكتفاء ببعض
شوط حيث قال بان ابتدا الطواف وابتدا
الطواف

الطواف بالشروع فيه وهو صادق ببعض الشوط
ويدل عليه ايضا قول الشارح فيما سياتي او عاد بعد
شروعه فان الشروع لا يتوقف على الشوط الكامل وفي
الهداية عطف استلام الحجر بالواو فاقتضى انه لا بد
منهما وورده في البحر بان الطواف يوكد الدم من غير
استلام كما نبه عليه في العناية وقال في الشرنبلالية
فليحرر هل الحجر الاستلام ما يع للسقوط او لا بد فيه
من الطواف انتهى قلت فليتامل ايضا الاحتمالات
التي لديها قوله عند الميقات احترازا عن
داخل الميقات لا عن خارجه حتى لو عاد محرما
ولم يلب فيه لكن لبى بعد ما جاوزه ثم دخل ومر به
ساكتا فانه يسقط عنه بالاولى لانه فوق الواجب
عليه في تعظيم البيت كما في البحر قوله والافضل
عوده اي سواء كان محرما بالحج او بالعمرة فلا تفصيل
في افضلية العود فيهما كما في البحر قوله او عاد
بعد شروعه بقي عليه ان يقول او قبل شروعه
ولم يلب عند الميقات قوله وبالعود كامر اي
وبالعود ملبيا قوله على ما مر اي من قوله ظاهرها
في التعود الى اخره قوله على المذهب رد لما
قال ابو يوسف رحمه الله تعالى انه ان نوى
اقامة خمسة عشر يوما في البستان فله دخول
مكة بلا احرام والا فلا بحر قوله فلو عاد اي
الى الميقات كما قيد به في الهداية لكن في البدايع
انه يجزيه ميقات اهل مكة الحرم في الحج والحل
في العمرة واقره في فتح القدير وافاد في الشرنبلالية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)